

قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢

في شأن مجلس الشعب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تستبدل بنصوص البند ٤ من المادة الخامسة ، والمادتين العاشرة والحادية عشرة ، والفقرة الأولى من المادة الثامنة عشرة ، والمادتين التاسعة والعشرين والحادية والثلاثين ، من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب ، النصوص الآتية :

(المادة الخامسة) : ٤ - " أن يكون حاصلأ على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها على الأقل ، ويكتفى بإجادة القراءة والكتابة بالنسبة إلى مواليد ما قبل أول يناير سنة ١٩٧٠ . "

(المادة العاشرة) : " يكون لكل ذى مصلحة الحصول على صورة رسمية من جدول الناخبين في الدائرة الانتخابية ، مقابل أداء رسم مقداره مائة جنيه ، وتسلم الصورة إلى الطالب معفاة من رسم الدمغة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ سداد الرسم . "

(المادة الحادية عشرة) : " يتعين الالتزام في الدعاية الانتخابية بمبادئ الدستور والقانون وبالقواعد الآتية :

(١) عدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأي من المرشحين .

(٢) الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية ، والامتناع عن استخدام الشعارات

الدينية على نحو يهددها أو يسئ إليها .

(٣) حظر استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل والانتقال المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وللشركات التي تساهم الدولة في رأسمالها في الدعاية الانتخابية .

(٤) حظر إنفاق الأموال العامة وأموال شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والشركات التي تساهم الدولة في رأسمالها في أغراض الدعاية الانتخابية .

(٥) حظر استخدام دور العبادة والمدارس والجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم في الدعاية الانتخابية .

(٦) حظر تلقي أموال من الخارج من شخص أجنبي أو من جهة أجنبية أو دولية أو من يمثلها في الداخل للإنتفاق في الدعاية الانتخابية ، أو لإعطائها للناخبين مقابل الامتناع عن إبداء الرأي أو إبدائه على وجه معين .

وذلك فضلاً عن القواعد الخاصة بالوسائل والأساليب المنظمة للدعاية الانتخابية بما فيها الحد الأقصى الذي لا يجوز تجاوزه في الإنفاق على تلك الدعاية ، والتي يصدر بها قرار من اللجنة العليا للانتخابات ، ينشر في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار .

وللمحافظ المختص أن يأمر بإزالة الملصقات وجميع وسائل الدعاية الأخرى المستخدمة بالمخالفة لأي من أحكام القواعد المشار إليها على نفقة المخالف .

وعاقب كل من يخالف أحكام البند (٦) من القواعد المشار إليها في هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه فضلاً عن مصادرة ما تم تلقيه من أموال .

وعاقب كل من يخالف أيًا من القواعد الأخرى المشار إليها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(المادة الثامنة عشرة) " (فقرة أولى) : إذا خلا مكان أحد المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته
يجرى انتخاب تكميلي لانتخاب من يحل محله ، ويكون لكل من تتوافر فيه شروط
الترشيح ترشيح نفسه في هذا الانتخاب ، وذلك دون إخلال بحكم الفقرة الأولى من المادة
الثالثة من هذا القانون . "

(المادة التاسعة والعشرون) : " يتقاضى عضو مجلس الشعب مكافأة شهرية مقدارها
ألف جنيه ، تستحق من تاريخ حلف العضو اليمين ولا يجوز التنازل عنها أو الحجز عليها
وتعفى من كافة أنواع الضرائب . "

(المادة الواحدة والثلاثون) : " يتقاضى رئيس مجلس الشعب مكافأة مساوية لمجموع
ما يتقاضاه نائب رئيس الجمهورية ، وذلك دون إخلال بأحكام المادة التاسعة والعشرين
من هذا القانون . "

(المادة الثانية)

تلغى الفقرة الأخيرة من المادة السادسة ، والمواد الرابعة والثلاثون مكرراً ،
والرابعة والثلاثون مكرراً "١" ، والرابعة والثلاثون مكرراً "٢" ، والرابعة والثلاثون مكرراً "٣" ،
والرابعة والثلاثون مكرراً "٤" ، من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢ يولية سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك